

الاتحاد العام للفلاحين والتعاونيين الزراعيين العرب مشروع النظام الاساسي المعدل

توطئة

تأسس الاتحاد العام للفلاحين العرب عام 1976 بتضافر جهود الاتحادات والمنظمات الزراعية العربية المتوجد انذاك . وفي سنة 1978 تم اندماج الاتحادين العلابيين : الاتحاد العام للفلاحين العرب والاتحاد التهاوني الزراعي العربي ليتشكل اتحادا موحدًا تحت اسم الاتحاد العام للفلاحين والتعاونيين الزراعيين العرب .

قائمة المنظمات الاعضاء في الاتحاد العام للفلاحين والتعاونيين الزراعيين العرب :
يضم الاتحاد في عضويته خمسة عشر عضوا هم الاتي ذكرهم :

- المؤسسة التعاونية الاردنية
- الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين
- الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري
- الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين
- الاتحاد العام لمزارعي السودان
- الاتحاد العام للفلاحين في القطر العربي السوري
- الاتحاد العام للفلاحين والتعاونيين الزراعيين الفلسطينيين
- الاتحاد الوطني للفلاحين اللبنانيين
- النقابة العامة للفلاحين والمربيين بالجمهورية العربية الليبية
- الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي في الجمهورية المصرية
- الاتحاد المغربي للفلاحة
- الاتحاد التعاوني الزراعي بالجمهورية اليمنية
- اتحاد الزراعة والتنمية الموريتانية
- الاتحاد الكويتي للمزارعين
- الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية في العراق

باب تمهيدي : التعريف بالمصطلحات

المادة 1- التعاريف

في مجال تطبيق هذا النظام يكون للمصطلحات الواردة فيما يلي المعاني المبينة قرين كل منها مالم يتطلا السياق خلاف ذلك .

- الاتحاد العام للفلاحين والتعاونيين الزراعيين العرب
- رئيس المؤتمر : رئيس المنظمة المستضيفة للمؤتمر
- رئيس المجلس : رئيس المنظمة المستضيفة للمجلس المركزي
- المؤتمر : المؤتمر العام للاتحاد
- الامانة العامة : الامانة العامة للاتحاد
- الامين العام : الامين العام للاتحاد
- الامناء العامون المساعدون : الامناء العامون المساعدون للاتحاد
- العضو : المنظمة الفلاحية او التعاونية الزراعية المنتسبة للاتحاد
- المندوب : ممثل المنظمة العضو في المؤتمر او المجلس

الباب الاول : التعريف والمقر

المادة 2- التعريف

اولا : يؤسس اتحاد لكافة المنظمات الفلاحية والتعاونية الزراعية الناشطة على مستوى الوطن العربي باسم الاتحاد العام للفلاحين والتعاونيين الزراعيين العرب ويتمتع بالشخصية الاعتبارية .

ثانيا : يتمتع الاتحاد بالعضوية الكاملة في مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية .

ثالثا : يضم الاتحاد الى المنظمة العربية للتنمية الزراعية يصفة مراقب ويجوز له الانتساب الى أي منظمة اقليمية او دولية تخدم مصالحه وذلك دون الاخلال باحكام هذا النظام

رابعاً : يكون للاتحاد كافة الامتيازات والحصانات الممنوحة اهيئات جامعة الدول العربية بدول المقر

المادة ((3))- المقر

اولاً : يكون المقر الدائم للاتحاد بمدينة القدس المحرره باذن الله ويتخذ الاتحاد من مدينة طرابلس بالجمهورية الليبية مقراً مؤقتاً .

ثانياً : يجوز نقل المقر بقرار بصدرة المؤتمر وفقاً لاحكام المادة 14 البند السادس من هذا النظام .

الباب : الاهداف

المادة 4:

يعمل الاتحاد على تحقيق الاهداف التالية :

اولاً : اقامة تكامل زراعي عربي شامل أساسه تحقيق تنمية زراعية واجتماعية .

ثانياً : اعتماد أسس علمية تهدف الى تحسين ظروف العمل الفلاحي العربي بما يساهم في الترفيع في الانتاج وتحسين الجودة .

ثالثاً: دعم وتنشيط الحركة التعاونية الزراعية والفلاحية في الوطن العربي وذلك من خلال تبادل الزيارات بين المنظمات الاعضاء بالاتحاد وتبادل الخبرات والاستفادة من الخبرات والتجارب الرائدة وإقامة الدورات التدريبية .

رابعاً: اصدار النشرات والدراسات عن الاتحاد والمنظمات الاعضاء وإتباع كافة الوسائل الاعلامية المؤدية للتعريف بمواقفها ونشاطاتها على المستويين العربي والعالمي .

خامساً: دعم نضال الفلاحين العرب والتركيز على دور الفلاح العربي في تحقيق الوحدة العربية الشاملة .

سادساً: تقديم الدعم المادي والفني والادبي والتنظيمي لكافة المنظمات الاعضاء وفقاً للامكانيات المتاحة للاتحاد للوقوف بجانبها ومساندتها والعمل على ايجاد تنظيم فلاحى او تعاونى زراعى فى الاقطار العربية التى تخلو من التنظيمات والسعى الدؤوب من اجل الارتقاء بكفاءة ومهارة وقدرات الفلاح والمزارع العربى .

سابعاً : العمل على تطوير البرنامج التنمىة الزراعية فى الوطن العربى بما يساهم فى فى تحقيق الامن الغذائى ولعب دور فعال فى مجال مقاومة خطر المجاعة فى العالم.

ثامنا : إجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع وتبويب الاحصائيات عن الحركة الفلاحية والتعاونية الزراعية وكذلك البيانات والاحصائيات الزراعية المتعلقة بكل قطر عربي والاستفادة منها في كافة قطاعات الاخرى .
تاسعا: العمل على ايجاد وتنفيذ الخطط الرامية الى تحسين الظروف المعيشية للفلاحيين والمزارعين العرب بقصد ترسيخ ارتباطهم بأراضيهم بهدف القضاء على ظاهرة الهجرة من الريف الى المدينة وتقليل الفوارق بينهما ومنع تملك الاجانب الاراضي العربية .

عاشرا: تمثيل الفلاحيين والتعاونيين الزراعيين العرب في المؤتمرات والاجتماعات العربية والدولية وتوثيق العلاقات مع المنظمات الفلاحية والتعاونية العربية بما يعزز مكانة الاتحاد دوليا عربيا وتقديم التوصيات والاقتراحات والمشروعات التي تحقق رفاهيتهم.

حادي عشر: توحيد الفلاحيين والتعاونيين الزراعيين العرب في الوطن العربي والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم .

ثاني عشر: متابعة التشريعات الفلاحية والتعاونية الزراعية والعمل على توحيدها لتساير التقدم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الذي يشهده العالم في الوطن وتوحيد المصطلحات الزراعية .

ثالث عشر: السعي لدى الحكومات العربية للعمل على فتح جميع الاسواق العربية امام المنتجات الزراعية والحيوانية وتسهيل مرورها وزيادة حجم مبادلات هذه المنتجات ومستلزمات الانتاج الزراعي بين الدول العربية واعتماد مبدأ المقايضة في جميع المنتجات الزراعية بما يحقق حماية الانتاج الزراعي العربي من المنافسة الخارجية غير المتكافئة .

رابع عشر: تشجيع البحوث العلمية في القطاع الفلاحي وتوظيف نتائجها لتنمية هذا القطاع في الوطن العربي .

خامس عشر: تشجيع استثمار الاموال العربية في القطاع الزراعي بمختلف انشطته في الاقطار العربية والعمل على ايجاد المناخ الاستثماري المستقطب لتلك الاموال وحث الدول على سن التشريعات المناسبة التي تحقق الحماية لتلك الاستثمارات والمنظمات الدولية في شأن التبادل التجاري .

الباب الثالث: الانتساب والانسحاب والزوال من عضوية الاتحاد

المادة 5: الانتساب لعضوية الاتحاد

اولا : تقدم المنظمة التعاونية الفلاحية والزراعية طلب الانتساب الى الامانة العامة مرفقا بالنظام او القانون المسجل رسميا وعدد منخرطيهما .

ثانيا : يعرض طلب الانتساب على المجلس في اول جلسة له وتبلغ المنظمات طالب الانتساب قرار معلل للقبول والرفض .
ثالثا: للمنظمة التي رفض طلب انتسابها ان تقدم اعتراضها الى المؤتمر الذي يتخذ وجوبا قرارا نهائيا معدلا .

المادة 6: الانسحاب من الاتحاد
اولا : يجوز للعضو النسحاب من الاتحاد بطلب يقدمه للامانة العامة وتقوم الامانة بالتحري عن الاسباب والعمل على تلافيتها .
ثانيا: إذا تمسك العضو بطلبه على المجلس في اول اجتماع له لإصدار قرارا بذلك

المادة 7: زوال العضوية من الاتحاد
اولا : تزول صفة العضوية بقرار ثلاثي من اعضاء المؤتمر بناء على توصية من ثلاث اعضاء من المجلس في احدى الحالات التالية .
أ. الخروج عن اهداف الاتحاد المنصوص عليه بهذا النظام.

ب. الاساءة الى سمعة الاتحاد بمختلف الاشكال
ج. عدم الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليه لمدة سنتين متتاليتين .
د. عدم التزامه بقرارات وتوصيات المؤتمر او المجلس دون عذر مقبول .
ثانيا : يلتزم المجلس بأخطار المنظمة بالمخالفات المنسوبة اليها ويدعوها للاجتماع قبل التوصية بفصلها بوقت كافي لا يقل عن شهرين .
ثالثا: إذا فصلت المنظمة قبل الوفاء بالالتزامات المالية المتحققة عليها فلا يؤثر ذلك على حق الاتحاد في مطالبتهم بذلك .

المادة 8:

اولا : لا يحق للمنظمة التي تقرر فصلها او انسحابها من الاتحاد ان تعود اليه الى بعد دفع الرسوم المترتبة .

ثانيا : عند زوال عضوية أي منظمة للاسباب الواردة فإن إعادة قبولها يخضع لأحكام الانتساب الجديدة ويترتب عليها كافة الالتزامات المالية إن وجدت .

الباب الرابع: الهيكلية

المادة 9: يتكون الاتحاد من الهياكل التالية

- المؤتمر العام
- المجلس المركزي
- الامانة العامة

الفصل الاول: المؤتمر العام

المادة 10: تعريف المؤتمر

المؤتمر هو الهيئة العليا للاتحاد ويتمتع بأوسع النفوذ والصلاحيات لرسم اتجاه الاتحاد واهدافه وأعماله وضبط نظمة .

المادة 11: تركيبة المؤتمر

يتكون المؤتمر من مندوبيين لا يتجاوز عددهم خمسة بما فيهم الرئيس عن كل منظمة عضو بالاتحاد .

المادة 12: دورية المؤتمر

اولا : ينعقد المؤتمر العادي مرة كل أربع سنوات بالتداول بين دول المنظمات الأعضاء بحضور ثلثي اعضاءه وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لموعد اخر يحدده المجلس على ان يكون هذا الموعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

ثانيا: يمكن عقد مؤتمر استثنائي بناءا على طلب ثلثي اعضاء المجلس .

المادة 13 :تنظيم اشغال المؤتمر

اولا : يتولى رئاسة المؤتمر رئيس المنظمة المستضيفة

وفي حالة تعذره عن الحضور يتولى الرئاسة احد رؤساء المجالس المنعقدة بين دولتي المؤتمر الحاضرين وذلك حسب تداولهم التنازلي على

رئاسة المجلس ويكون لرئيس المؤتمر صوت ترجيح عند تساوي

الاصوات في قرارات المؤتمر التي يحسم فيها الأمر بالاغلبية العادية .

ثانيا: يتخب المؤتمر عند افتتاح كل دورة نائبين للرئيس بتسيير جميع

اعمال المؤتمر .

ثالثا:تشكل في مستهل كل دورة لجنة صياغة تباشر عملها مع بداية اول

الجلسات وتتكون من بين مندوبي الاعضاء الحاضرين بما لا يتجاوز

عددهم خمسة على ان يكون من بينهم الامناء العاميين المساعدين .

تكون جلسات المؤتمر علنية الى اذا قرر ثلث عدد الحاضرين من

الاعضاء خلاف ذلك .

خامسا: يجوز لرئيس المؤتمر دعوة ممثلي الدول والهيئات والمنظمات

الرسمية أو الشعبية وممثلي اجهزة الاعلام المختلفة لحضور جلسات

المؤتمر .

المادة 14: صلاحيات المؤتمر

اولا :رسم السياسة العامة للاتحاد مناقشة التقارير المجلس بين دولتي

المؤتمر والنظر في خطة عمل الاتحاد واعتمادها للدورة القادمة .

ثانيا : اقرار او تعديل جدول الاعمال المقدم له من المجلس .

ثالثا : مناقشة التقرير المالي والحساب الختامي بين دورتي المؤتمر .

رابعا : تعديل النظام السياسي .

خامسا : المصادقة على قبول الاعضاء وفصلهم وانسحابهم

سادسا : تغيير مقر الاتحاد باغلبية ثلثي الاعضاء

سابعا : تحديد معلوم الانخراط السنوي واعفاء بعض الاعضاء كلياً منه مع تبرير اسباب الاعفاء .

ثامنا : انتخاب الامين العام والامانة المتكونة من خمسة امناء عاميين يترأسهم الامين بناء على اقتراح من المنظمات التي يحق لها ترشيح من تراه مناسب .

تاسعا : توزيع المهام بين اعضاء الامانة .

المادة 15: صلاحيات رئيس المؤتمر

اولا : التأكد من توفر النصاب القانوني لصحة انعقاد الدورة اعتمادا على التثبت من عدد المشاركين .

ثانيا : تلاوة مشروع جدول الاعمال المعد من قبل المجلس وطلب المصادقة عليه .

ثالثا : الاذن للراغبين في التدخل مع مراعاة ترتيب اولوياتهم بحسب اسبقية طلب الاذن ولأي عضو اثاره نقطة نظام متى تطلب الامر ذلك وللرئيس حق سحب الكلمة من المتدخل اذا خرج عن موضوع المناقشة .

رابعا : طرح الموضوعات المعينة بالتصويت حسب جدول الاعمال والاشراف عليها وعلان نتيجة .

الفصل الثاني : المجلس المركزي

المادة 16 : تعريف المجلس

المجلس هو الهيكل الثاني بعد المؤتمر من حيث النفوذ والصلاحيات وهو الذي يضبط ويتابع سياسة اتحاد بين مؤتمرين وهو المرجع الذي تلتجأ اليه الامانة العامة لعرض نشاط الاتحاد والتزود بتوصياته .

المادة 17 : تركيبة المجلس

يتكون من مندوبين عن كل منظمة .

المادة 18 : دورية المجلس

اولا : يعقد دورته العادية مرة واحدة في كل سنة بالتداول بين دول المنظمات الاعضاء بحضور ثلثي اعضائه وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني يجوز انعقاد المجلس بحضور اغلبية اعضائه (أي النصف + واحد) . وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني (بثلثي الاعضاء او بالاغلبية العادية) يؤجل الاجتماع لموعد اخر تحدده الامانة العامة على ان يكون خلال مدة لا تزيد عن شهرين .

ثانيا : يمكن عقد اجتماع استثنائي للمجلس بقرار من الامانة العامة او
بطلب من ثلثي اعضاء المجلس